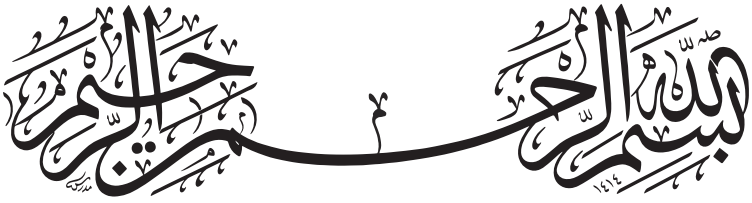
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث

سلسلة مؤلفات المحقق الطهراني (٧)

رسالة الرضوان
في الصلح

تأليف
العلامة المحقق الشيخ محمد هادي الطهراني النجفي قدس سره
(ت ١٣٢١ هـ)

تحقيق
عبد الإله الشايب الفطيفي

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٥٧٥/٥٣٢
ط ٩٤٢ الطهراني، محمّد هادي.

رسالة الرضوان في الصلح/ محمّد هادي الطهراني. -ط١.- النجف الأشرف: مركز الشيخ الطوسي، ٢٠٢٤ .
٤٠٨ ص؛ ٢٤ سم.
١- فقه إسلامي - الصلح -أ- العنوان.
رقم الإيداع
٤٢٤٩ / ٢٠٢٤
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٢٤٩) لسنة ٢٠٢٤.

هادي الطهراني، محمد هادي بن محمد امين، ١٢٥٣-١٣٢١ هجري، مؤلّف.
رسالة الرضوان في الصلح/ تأليف العلامة المحقق الشيخ محمد هادي الطهراني (ت ١٣٢١ هـ)؛ تحقيق عبد الإله الشايب؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق .- النجف، العراق: العتبة العباسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، ١٤٤٦ هـ. = ٢٠٢٤.
٤٠٨ صفحة: نسخ طبق الاصل؛ ٢٤ سم
يتضمّن إرجاعات ببليوجرافية: صفحة [٣٥١]- ٣٦٤.
١. الصلح (فقه جعفري)-- شعر. أ. الشايب، عبد الإله، محقّق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق (النجف، العراق)، مراجع. ب. العنوان.

LCC: KBP1668. S88 H33 2024

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: رسالة الرضوان في الصلح.
تحقيق: الشيخ عبد الإله الشايب القطيفيّ.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: الشيخ محمّد هادي الطهراني.
الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
الإخراج الفني: كرار حيدر الجهلاوي.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة - العراق.
التاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ الموافق ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٤م.

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾، وصلّى الله على البشير النذير، والسراج المنير، النبيّ محمّد، وعلى أهل بيته الأبرار الطاهرين، واللعنة الدائمة الأبديّة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فلا يخفى ما لبحث الصلح من أهمّيّة بين مباحث المعاملات؛ وذلك لمكان جريانه في أغلب أبوابها من بيع وإجارة وغيرها، هذا فضلاً عن أهمّيّته الاجتماعيّة من حيث المساهمة في تجنّب التعقيدات التي قد تعصف بين المتشاحّين فتورث البغضاء والتناحر وتعكّر صفو العلاقات الاجتماعيّة، ولهذا وغيره صدع الذكر الحكيم بأنّ ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

وقد تناول الفقهاء هذا البحث بالتحقيق والتدقيق في مسائله وفروعه ضمن مباحث المعاملات من مدوّناتهم الفقهيّة تارة، وبإفراده بالبحث في رسائل ومصنّفات مستقلة تارة أخرى، ومن بينهم فريد عصره وآية زمانه العلّامة المحقّق الشيخ محمّد هادي الطهرانيّ قدس سره (ت١٣٢١هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة البديعة، ومن بينها هذا السفر القيّم الموسوم بـ (رسالة الرضوان) والذي بحث فيه أهمّ مسائل كتاب الصلح بعد البحث في ماهيّته ومشروعيّته، متعرّضاً في آخر الرسالة - لمكان بعض المناسبات التي فرضها سياق البحث - إلى تحقيق الفارق بين الحقّ والحكم، وإلى كون الشروط حقوق تابعة لا تورِث اشتغال الذمّة.

وإذ نضع هذا السفر القيّم بين يدي المجتمع العلميّ لا يفوتنا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للسيّد المتولّي الشرعيّ على العتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي دام عزّه لما يبديه من رعاية واهتمام بالأعمال التراثيّة والتحقيقيّة.

وكما نشكر السيّد الأمين العامّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة السيّد مصطفى ضياء الدين، وسماحة السيّد ليث الموسويّ عضو مجلس إدارة العتبة العبّاسيّة المقدّسة على جهودهم المباركة في تيسير أعمالنا وتذليل العقبات.

وكذلك الشكر موصول إلى جناب الشيخ عبد الإله الشايب القطيفيّ على تجشمه عناء التحقيق، وجناب الشيخ شادي وجيه وهبي على مراجعته العلميّة للكتاب، وجناب الشيخ محمّد مالك الزين على ملاحظاته المفيدة.

وأخيراً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار المطّلع على الأعمال، الحجّة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله الطاهرين .

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١٧ ربيع الآخر ١٤٤٦ للهجرة - ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٤ للميلاد

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله ربِّ العالمين على تمام النعم، فأخرجنا بهذا الدين من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، وجعل منحة العلم أفضل النعم.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير المرسلين والصلحاء، محمّد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته عليهم السلام النجباء، أركان البلاد، وساسة العباد، أعلام التقى، ومصابيح الدجى، وكهف الورى، واللعن الدائم الموبّد على أعدائهم، ومنكري فضائلهم.

أمّا بعد...

فقد بذل علماؤنا (رضوان الله عليهم) في علم الفقه جهودهم لسنين متطاولة بحثاً وتدقيقاً وتنقيباً وتفريعاً؛ لما في هذا العلم من شرافة وأهميّة، ففي الخبر: «الفِقْه مِفْتَاحُ الْبَصِيرَةِ وَتَمَامُ الْعِبَادَةِ وَالسَّبَبُ إِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ وَخَاصُّ الْمَرْءِ بِالْمَرْتَبَةِ الْجَلِيلَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفَضْلُ الْفَقِيهِ عَلَى الْعِبَادِ كَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَى الْكَوَاكِبِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لَمْ يُزَكِّ اللهُ لَهُ عَمَلًا»[1].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «الْكَمَالُ كلّ الْكَمَالِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّين»[2].

---

(١) فقه الرضا: ٣٣٧.

(٢) الكافي: ١/ ٣٢، ب صفة العلم وفضله، ح٤.

ومن هؤلاء العلماء الفقيه المحقّق والعلّامة المتبحّر الشيخ محمّد هادي بن محمّد أمين الطهرانيّ النجفيّ (رضوان الله عليه)، فقد بذل جهده في هذه الرسالة التي سمّاها بـ(الرضوان) التي قلّ نظيرها، لا سيّما أنّ باب الصلح من الأبواب الفقهيّة التي ندر التصنيف فيها على حدة.

هذا، وقد ارتأيت أن أجعل مقدّمة هذه الرسالة في أمرين وخاتمة:

الأمر الأوّل: في المؤلِّف، تعرّضت فيه إلى ترجمة المؤلِّف.

الأمر الثاني: في المولَّف، تعرّضت فيه إلى موضوع الرسالة وما تميّزت به.

الخاتمة: في مراحل العمل على هذه الرسالة.

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق ٩

الأمر الأوّل: في المؤلِّف / ١٣

مولده ١٣

السفر إلى أصفهان ١٣

السفر إلى العراق ١٤

نسبه ١٤

تدريسه ١٥

ما قيل في حقِّه ١٦

تلامذته ١٨

مؤلّفاته ٢٤

وفاته ٢٦

الأمر الثاني: في المؤلَّف / ٢٧

خاتمة / ٣٢

مواصفات النسخ المعتمدة في التحقيق ٣٢

منهج التحقيق ٣٣

شكر وتقدير ٣٥

نماذج من النُسخ المُعتمدَة ٣٧

رسالة الرضوان في الصلح / ٤٩

أبيات من نظم المصنّف بمثابة الديباجة وبيان موضوع الكتاب ٥١

معنى الصلح لغةً ٥٢

معنى الصلح عند الفقهاء ٥٢

تفسير العقد لغةً ٥٣

كلمات الفقهاء في معنى العقد وماهيّته وأنواعه ٥٤

كلام الفاضل المقداد ٥٤

كلام الشهيد الأوّل ٥٤

المتحصّل في حقيقة العقد دعويان ٥٦

الدعوى الأولى: كون العقد من قبيل المعاني والأدلّة عليها ٥٦

كلمات العلّامة في تذكرة الفقهاء الدالّة على أنّ العقد من قبيل المعاني ٥٦

كفاية ملاحظة معنى العقد لغةً لاستيضاح كونه من قبيل المعاني ٥٩

القول بأنّ العقد عبارة عن الإيجابين وكلمات الأعلام في ذلك ٦٠

كلام الفاضل المقداد ٦٠

كلام المحقّق في الشرائع ٦١

كلام الشهيد الثاني ٦١

كلام المحقّق الكركيّ ٦٣
كلام صاحب الجواهر ٦٤
تعقيب المصنّف على كلام صاحب الجواهر ٦٥
منشأ توهّم الأعلام أنّ العقد من مقولة اللفظ ٦٦
الجواب عن استظهار كون العقد من مقولة اللفظ من عبائر بعض الأعلام ٦٧
تعريف البيع بالإيجاب والقبول والجعالة بالصيغة ضرب من المجاز ٧١
النظر في دعوى صاحب الجواهر من تخصيصه النكاح بأنّه الإيجاب والقبول ٧٢
وجه النظر في دعوى صاحب الجواهر ٧٣
المتحصّل من معنى العقد ٧٤
الدعوى الثانية: أنّ المعاني العقديّة لا تحصل إلّا بالعبارة من الطرفين ٧٤
شواهد من كلمات الأعلام على هذه الدعوى ٧٤
كلام المحقّق الكركيّ ٧٤
كلام الشهيد الثاني.....٧٥
دعوى أنّ المتوقّف على اللفظ من الطرفين خصوص العقد اللازم ٧٧
شاهد على الدعوى من كلام الشهيد الثاني ٧٨
الجواب عن الدعوى ٧٨
خلاصة الجواب عن الدعوى ٧٩
الردّ على الشاهد من كلام الشهيد الثاني.....٨٠
المتحصّل: أنّ جواز العقد لا يقتضي استغناؤه عن اللفظ.....٨٠

دعوى عدم توقّف بعض العقود على العبارة أصلاً ٨٠
الجواب عن الدعوى ٨٠
عدم منافاة اتفاقهم على كون الضمان من العقود مع اختلافهم.....٨١
عود إلى تعريف الصلح وما يرد على تعريف الأصحاب.....٨١
المُنشأ بعقد الصلح هو ترك التجاذب ٨٢
وجه عدول المصنّف عن التعريف المشهور للصلح ٨٣
دعوى كون الصلح بأصل وضعه يرفع الخصومة.....٨٣
جواب الدعوى ٨٣
دعوى اختصاص بعض أدلّة مشروعيّته بسبق الخصومة ٨٣
جواب الدعوى ٨٤
توهّم منافاة الصلح الابتدائيّ لتشريع الصلح لقطع التنازع ٨٤
الجواب عن التوهّم.....٨٥
دعوى صاحب الرياض أنّ الخصومة المشروطة أعمّ من السابقة والمتوقّعة ٨٥
مناقشة دعوى صاحب الرياض ٨٦
عدم لزوم إرادة قطع التنازع من الصيغة ٨٧
اعتراض صاحب الجواهر على دعوى صاحب الرياض.....٨٨
الجواب عن اعتراض صاحب الجواهر ٨٨
محاولة توجيه اعتراض صاحب الجواهر ٨٨
الجواب عن محاولة التوجيه ٨٩

عدم توجّه الإيراد على مختار المصنّف من تعريف الصلح ٨٩

وجه آخر للعدول عن تعريف المشهور ٨٩

تقرير آخر لتعريف الصلح لا يتوجّه عليه الإشكال ٨٩

مسلك آخر لدفع الإشكال عن تعريف المشهور ٩١

بيان وتوضيح المسلك ٩١

وجه آخر لدفع الإشكال.....٩٢

توضيح عدم صلاحيّة هذا الوجه لدفع الإشكال عن التعريف المشهور ٩٢

الخدشة في هذا الوجه.....٩٢

التعريف الحدّي للصلح ٩٣

دعوى افتراق البيع عن الصلح المفيد فائدته بالقصد وجوابها ٩٣

دعوى الافتراق بينهما بالصيغة وجوابها.....٩٤

خروج الشركة والإقالة بقيد (يصلح...) ٩٤

دعوى صاحب الجواهر في المراد من لفظ (الصلح) وجوابها.....٩٤

كلام الشيخ الأنصاريّ في تفسير حقيقة الصلح.....٩٥

مناقشة ما أفاده الشيخ الأنصاريّ.....٩٦

متعلّق الإنشاء في الصلح ليس هو التسالم ٩٧

حاصل ما أفاده المصنّف في الفرق بين البيع والصلح ٩٧

الفرق بين الصلح على منفعة والإجارة.....٩٨

الأدلّة على مشروعيّة الصلح ١٠١

الأدلّة من الكتاب ١٠١
الخدشة في دلالة الآيات ١٠٢
الأدلّة من السنّة ١٠٢
مرسل الفقيه المعروف بين الفريقين ١٠٢
خبر عبد الله بن كعب المرويّ عند أهل الخلاف ١٠٢
الخدشة في دلالة خبر عبد الله بن كعب ١٠٢
خبر حفص بن البختري ١٠٣
خبر الحلبيّ ١٠٣
خبر عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد ١٠٣
جهات النزاع في عقد الصلح ١٠٣
الخدشة في دلالة الخبرين الأخيرين ١٠٣
أوّلاً: النزاع في أنّ الصلح عقد برأسه أم فرع على ما يفيد فائدته ١٠٤
الإجماع على استقلال الصلح وأصالته ١٠٤
نسبة المخالفة إلى الشيخ في أحد قوليه ١٠٤
تأييد عدم استقرار خلاف الشيخ ١٠٥
الإجماع من أهل الخلاف إلّا الشافعيّ ١٠٦
تقسيم الشافعيّ للصلح على خمسة أضرب ١٠٦
قول بعض الشافعيّة بأنّ الصلح فرع البيع والإبراء والهبة خاصّة ١٠٦
عدم الوجه لتخصيص الأقسام بالخمسة ١٠٨

فهرس المحتويات ٣٨٩

الوجوه التي يحتملها كلام الشافعي ١٠٨

الوجه الأوّل.....١٠٨

الخدشة في الوجه الأوّل.....١٠٨

استدلال العلّامة في التذكرة على استقلال الصلح وأصالته.....١٠٩

الوجه الثاني ١١٠

الوجه الثالث ١١٠

بيان المراد من إفادة الصلح فائدة البيع وغيره من العقود ١١١

ثمرة كون الصلح أصلاً مستقلّاً أو تابعاً ١١١

الحاصل: اختلاف البيع عن الصلح في مورده في اعتبار خصوصيّة المتعاقدين ١١٢

دعوى صاحب مفتاح الكرامة بطلان الصلح على المعدوم ١١٣

فارق آخر بين الصلح والبيع وهو صحّة إيقاع الصلح على الثمرة المعدومة ١١٣

الجواب عن الدعوى ١١٣

صحّة الصلح على الاستظلال بالحائط ١١٣

صحّة الصلح على الدية مع عدم جواز بيعها ١١٤

صحّة الصلح على عدم الرجوع إلى المطلّقة ١١٤

صحّة الصلح عن الدين المؤجّل بالحال وبالعكس ١١٤

أنحاء الصلح عن الدين ١١٥

١. الصلح عن الدين ببعضه مطلقاً ١١٥

٢. الصلح عن الدين ببعضه المعيّن ١١٦

٣. الصلح عن الدين المؤجّل بالحال والعكس من غير حطيطة ولا نقصان ١١٧
عدم صلاحيّة إفراد الأجل بالإسقاط والإلحاق بغير سبب ١١٨
كلام الشهيد الأوّل في احتماله بطلان مصالحة ألف مؤجّل بألف حالّ ١١٩
النظر في كلام الشهيد الأوّل ١١٩
تخيّل وجوب القبول على المالك لو عجّل المديون الدين المؤجّل ١٢١
الجواب عن التخيّل ١٢١
كلام المحقّق الكركيّ في المقام والنظر فيه.....١٢٢
كلام صاحب الرياض في المقام.....١٢٣
النظر في كلام صاحب الرياض ١٢٣
حاصل الجواب عن دعوى صاحب الرياض.....١٢٤
تمسّك صاحب الجواهر بالإجماع على عدم وجوب القبول على البائع ١٢٥
النظر في مستمسك صاحب الجواهر.....١٢٥
٤. الصلح عن الدين المؤجّل بالحال بنقيصة.....١٢٥
٥. الصلح عن الدين الحالّ بالمؤجّل بنقيصة.....١٢٧
٦. الصلح عن المؤجّل بالحالّ بزيادة.....١٢٧
٧. الصلح عن الحالّ بالمؤجّل بزيادة.....١٢٧
المتحصّل من مخالفات الشافعي ١٢٧
صحّة الصلح مع الإقرار والإنكار ١٢٨
مخالفة الشافعي في صورة الإنكار ١٢٨

الخدشة في مذهب الشافعي ١٢٨
إطلاق الصلح بالنسبة إلى التعلّق بالعين والدين ١٢٩
أقسام الصلح عن العين ١٣١
الصلح على العين بعين أخرى ١٣١
القسم الأوّل: صلح المعاوضة ١٣١
الصلح على العين بمنفعة ١٣١
القسم الثاني: صلح الحطيطة ١٣١
دعوى بطلان صلح الحطيطة ١٣١
منع المصنّف كون الصلح معاوضة مطلقاً ١٣٢
حكم صلح الحطيطة مع علم أحدهما بكذبه ١٣٢
تفصيل الشافعي في الصلح عن الدين ١٣٤
تلخيص وبيان آخر لما سبق ١٣٣
الخدشة في تفصيل الشافعي ١٣٤
فروع ١٣٤
١. صحّة المصالحة على ملكه بشيء من دون سبق خصومة ١٣٤
٢. طلب المصالحة ليس إقراراً ١٣٥
٣. صحّة المصالحة على حصّته من الميراث بشيء مطلقاً ١٣٥
٤. حكم المصالحة على دار في يد غيره على سكناها مدّة ١٣٦
٥. حكم المصالحة على الزرع الأخضر على شيء ١٣٧

٦. حكم المصالحة على شيء بما يجانسه ١٣٧
٧. المصالحة على النقد بنقد آخر ١٣٨
٨. المصحالة عمّا أتلفه بأزيد من قيمته ١٣٩
نقل الشهرة على الجواز ونقل المنع عن الشيخ في كتابيه ١٣٩
بناء جمع من الأساطين المسألة على أنّ القيمي يضمن بالمثل أو بالقيمة؟ ١٣٩
تحقيق المصنّف: صحّة الصلح حتّى على القول بضمان القيمي بالقيمة ١٤١
كلام صاحب الجواهر في المقام ١٤٢
مناقشة ما أفاده صاحب الجواهر ١٤٢
مناقشة استدلال صاحب الجواهر برواية: (على اليد ما أخذت...) ١٤٣
مناقشة استدلال صاحب الجواهر برواية: (من أتلف...) ١٤٣
٩. المصالحة عن قيمة التالف بمثله مؤجّلاً ١٤٣
الإشكال على الفرع ١٤٤
اندفاع الإشكال بوجوه ١٤٤
الوجه الأوّل ١٤٤
الوجه الثاني ١٤٤
الوجه الثالث ١٤٥
محاولة دفع الشبهة عن ما ذكره العلّامة في تذكرة الفقهاء ١٤٥
تتميم: صور المدعي والمنكر من حيث الاعتقاد بصدقه وكذبه ١٤٧
صور الصلح عن الدعوى ١٤٧

حكم الصلح على ترك الدعوى مدّة معيّنة ما دام حيّاً ١٤٩
صور الصلح عن المدّعى به ١٤٩
حكم مصالحة المديون العالم بمقدار الدين مع الجاهل بأقلّ من حقّه ١٤٩
روايتان تدلّان على البطلان ١٥٠
الوجوه المتصوّرة لمصالحة العالم بمقدار الدين مع الجاهل ١٥١
الوجه الأوّل ١٥١
الوجه الثاني ١٥١
الوجه الثالث ١٥١
التحقيق في المسألة ١٥١
الكلام في الرواية الأولى ١٥١
الكلام في الرواية الثانية ١٥٣
مختار المصنّف صحّة الصلح إذا كان الصلح عن الكلّيّ الشامل لما في نفس الأمر..... ١٥٥
محتملات الحكم بالصحّة ظاهراً ١٥٥
الأوّل: بمعنى ترتيب آثار الصحّة بالنسبة إلى يد كلّ منهما ١٥٥
الثاني: بمعنى الحكم بنفوذ الصلح ١٥٦
الخدشة فيه ١٥٦
مناقشة ما أفاده المحقّق الكركيّ من تبعيّة الصحّة في نفس الأمر لصحّة الدعوى ... ١٥٦
دعوى الشهيد الثاني الصحّة ظاهراً وعدم الإباحة في نفس الأمر لغير المحقّ ١٥٧
مناقشة ما أفاده الشهيد الثاني ١٥٨

صور مصالحة الأجنبي عن الخصومة وكالة أو فضولاً ١٥٩

ممّا يتفرّع على جواز الصلح مطلقاً صحّة مصالحة الشريكين ١٦٣

المراد من الشرط في الصحيحة هو العقد ١٦٤

إطلاق الشرط على العقد في موارد أخرى ١٦٤

إطلاقات أخرى للشرط ١٦٤

عدم انحصار الشرط بالإلزام والالتزام في ضمن العقود ١٦٥

المراد من الربح والخسران في الصحيحة ١٦٥

أنحاء إيقاع الصلح بين الشريكين ١٦٦

النحو الأوّل ١٦٦

النحو الثاني ١٦٦

النحو الثالث ١٦٦

وجوه فساد النحو الثالث ١٦٦

الوجه الأوّل ١٦٦

الوجه الثاني ١٦٧

الوجه الثالث ١٦٧

قول الشهيد الأوّل في المقام ١٦٧

قول المحقّق الثاني في المقام ١٦٧

قول الشهيد الثاني في المقام ١٦٨

المتحصّل هو الفرق بين وقوع هذا الصلح في الابتداء والأثناء ١٧٠

دعوى صاحب الجواهر عدم الفرق بين وقوع هذا الصلح ١٧٠
مناقشة كلمات صاحب الجواهر ١٧١
مناقشة دعوى صاحب الحدائق ظهور النصوص في وقوع الصلح المزبور ١٧٤
دعوى الشهيد الأوّل منافاة الصلح في ابتداء الشركة موضوعها ١٧٤
مناقشة دعوى الشهيد الأوّل وبيان مفاد عقد الشركة ١٧٥
الجواب عن دعوى أنّ مفاد الشركة هو الشياع بشرط الامتزاج ١٧٦
كلمات صاحب الجواهر في أنّ مفاد الشركة الشياع بشرط تحقّق الامتزاج ١٧٦
مواضع النظر في كلمات صاحب الجواهر ١٧٧
أولاً: دعواه إفادة عقد الشركة الإشاعة ١٧٧
دعوى صاحب الجواهر فساد كون عقد الشركة ما دلّ على جواز التصرّف ١٨١
دعوى صاحب الجواهر وقوع الأصحاب في الوهم بسبب دعواهم ١٨١
مناقشة دعوى صاحب الجواهر ١٨٢
المتحصّل من مناقشة دعوى صاحب الجواهر ١٨٦
الدعوى الأولى لصاحب الجواهر ١٨٦
ثانياً: دعواه اشتراط تحقّق المزج في حصول الإشاعة ١٨٦
ثالثاً: دعواه تحقّق الإشاعة بالمزج مع قصد إنشاء الشركة ١٨٧
حاصل مناقشة ما أفاده صاحب الجواهر ١٨٨
المتحقّق من تنقيح ما سلف كون عقد الشركة لا يقتضي تبعيّة الربح والخسران ... ١٨٩
ممّا يتفرّع على جواز الصلح مطلقاً جوازه مع علم المصطلحين بما وقع الصلح به ١٩١

تنقيح المسألة يقتضي الكلام في أقسام الغرر..... ١٩١

استحالة ثبوت شيء لأمرين أو أمور على البدل ١٩١

الأوّل: غرر الإبهام ولزوم انتفائه في جميع الإنشاءات..... ١٩١

الاعتراض بقبول الأحكام التكليفيّة الإبهام والبدليّة ١٩٣

جواب الاعتراض..... ١٩٣

الاعتراض بتعلّق الزكاة بالعين المبهمة من غير تعيين، وكذا الدية ونحوها ١٩٤

الاعتراض بوقوع الإنشاء بالمبهم في موارد..... ١٩٤

١. منها عتق بعض العبد..... ١٩٤

٢. منها طلاق إحدى الزوجتين أو الزوجات ١٩٥

٣. منها الوصيّة بالمبهم وبيع صاع من صبرة..... ١٩٦

جواب الاعتراض عن تعلّق الزكاة بالعين المبهمة..... ١٩٦

ظهور الجواب عن باقي موارد الاعتراض كالديّة وغيرها ٢٠٠

بسط الكلام في أقسام بيع الصاع من الصبرة..... ٢٠١

الجواب عن النقض ببيع الصاع من الصبرة ٢٠١

الأوّل: إرادة الإشاعة..... ٢٠١

الإشكال في إرادة الإشاعة في مثل عبد من عبدين ٢٠٢

الثاني: إرادة البعض المردّد ٢٠٣

أدلّة البطلان ٢٠٣

الحاصل في الدليل على المنع في البعض المردّد ٢٠٤

حكاية مناقشات الشيخ الأنصاري ٢٠٥

مواضع النظر في كلام الشيخ الأنصاري ٢٠٧

١. منعه احتياج صفة الملك إلى موجود خارجي ٢٠٧

٢. قوله: «أنّ الملكيّة أمر اعتباريّ...» ٢٠٨

٣. استشهاده بصحّة الوصيّة بأحد شيئين أو لأحد شخصين ٢٠٩

٤. استشهاده بقول المحقّق الأردبيلي ٢٠٩

٥. استدلاله بالإجماع ٢٠٩

٦. استشهاده بكلام الشيخ كاشف الغطاء ٢٠٩

ظهور الخدشة في كلام الفاضل النراقي ونقل كلامه ٢٠٩

كلام الفاضل النراقي في المقام ٢١٠

مواقع النظر في كلام الفاضل النراقي ٢١٢

١. تصحيحه القضايا الحمليّة بإرجاعها إلى شرطيّة ٢١٢

ثبوت الأحكام الشرعيّة لموضوعاتها في الخارج لا في الذهن ٢١٤

٢. قوله بتوقّف ملك الكلّيّ الطبيعي على القول بوجودها ٢١٤

٣. اقتصاره على مورد الدليل في حكمٍ مخالفٍ للدليل العقليّ القطعيّ عنده ٢١٥

الثالث: إرادة الكلّية المنحصرة المصاديق بالصبرة ٢١٦

الفرق بين هذا القسم وبين الإشاعة ٢١٦

تأييد المختار بكلام المحقّق الكركيّ ٢١٧

الاستدلال على كون بيع الصاع من الصبرة من القسم الثالث بصحيحة بريد ٢١٧

الخدشة في ترجيح التنزيل على الإشاعة من فخر المحقّقين وصاحب الجواهر ٢١٨

كلام صاحب الجواهر ٢١٨

مواضع النظر في كلام صاحب الجواهر ٢٢١

١. ترجيحه التنزيل على الإشاعة في بيع الصاع من الصبرة ٢٢١

٢. دعواه لزوم جهالة المبيع وإبهامه لو لم ينزّل على الإشاعة ٢٢١

بيان الفرق بين استثناء الأرطال المعلومة من ثمرة الشجرة وبين بيع الصاع ٢٢٢

وجوه الفرق..... ٢٢٣

الأوّل: أنّ الفارق إنّما هو النصّ.....٢٢٣

الثاني: أنّ الفارق هو الإجماع على الإشاعة في استثناء الأرطال ٢٢٤

الثالث: وجوب القبض على البائع في بيع الصاع من الصبرة دون الاستثناء ٢٢٤

التحقيق في الفرق بين بيع الصاع من الصبرة وبين استثناء أرطال معلومة ٢٢٦

كلام الشيخ الأعظم في حلّ إشكال الفرق بين بيع الصاع من الصبرة ٢٢٧

مواضع النظر في كلام الشيخ الأعظم ٢٢٩

المتحصّل عدم اغتفار الغرر الإبهامي في الواقع ٢٣٢

الكلام في اغتفار الغرر عند أحد المتعاقدين مع كونه متعيّناً في الواقع ٢٣٢

بيان معنى الغرر لغةً وشرعاً ٢٣٣

كلام الجوهري في الصحاح ٢٣٣

كلام الفيرز آبادي في القاموس المحيط ٢٣٤

كلام ابن الأثير في النهاية ٢٣٥

كلام الطريحي في مجمع البحرين ٢٣٦
كلام الطبرسي في مجمع البيان ٢٣٧
كلام الفيض في تفسير الصافي ٢٣٧
حاصل معنى الغرر في المعاملات ٢٣٨
المناط كون المعاملة مبنيّة على المكايسة والمرجع في صدقه العرف ٢٣٨
جواز الاكتفاء بالأوزان المتعارفة في البلد رغم الجهل بقدرها تفصيلاً ٢٣٩
دعوى الشيخ الأنصاري عدم جواز إيقاع المعاملة بعنوانٍ مجهولٍ ٢٣٩
الجواب عن دعوى الشيخ الأنصاري ٢٤٠
الفرق بين الاحتمال المجتنب عنه عرفاً وبين الغرر ٢٤١
تعريف الشهيد الغرر شرعاً بجهل الحصول ٢٤١
مناقشة دعوى الشهيد ٢٤٣
دعوى صاحب الجواهر اختصاص الغرر المنهي عنه بالخطر ٢٤٣
مناقشة دعوى صاحب الجواهر ٢٤٤
التحقيق في الفرق بين الغرر والسفه ٢٤٥
عدم قدح الجهالة في الصلح مع التعيين في الواقع ٢٤٥
الاعتراض بلزوم العلم في المصالحات السوقيّة لاشتراكها مع البيع والإجارة ٢٤٥
الجواب عن الاعتراض ٢٤٦
حاصل الجواب عدم تعقّل الغرر في الصلح ٢٤٧
إجماع الأصحاب وجملة من المخالفين على عدم لزوم العلم في الصلح ٢٤٧

الوجوه التي استدلّ بها على عدم اشتراط العلم في الصلح ٢٤٧

الوجه الأوّل: العمومات الدالّة على نفوذ الصلح مطلقاً ٢٤٧

الأصل عند الفقهاء أنّ الغرر موجب للفساد وإلّا ما أخرجه الدليل ٢٤٨

مناقشة الاستدلال بالعمومات ٢٤٨

الوجه الثاني ٢٥٣

الوجه الثالث ٢٥٣

الوجه الرابع ٢٥٣

الوجه الخامس ٢٥٣

الوجه السادس ٢٥٣

الوجه السابع ٢٥٤

الوجه الثامن ٢٥٤

الوجه التاسع: الصحيحان عن الباقر والصادق عليهما السلام ٢٥٤

الوجه العاشر: لزوم الحرج من المنع عن الصلح على المجهول ٢٥٥

مناقشة الاستدلال بنفي الحرج من جهتين ٢٥٦

كلام صاحب الرياض في المقام ٢٥٧

وجوه النظر في كلام صاحب الرياض ٢٥٨

حكومة أدلّة النهي عن الغرر على أدلّة صحّة المعاملات ٢٥٨

تعقيب صاحب الجواهر على كلام صاحب الرياض ٢٥٩

وجه الفساد في تعقيب صاحب الجواهر ٢٦٠

مناقشة دعوى المقدّس الأردبيلي كفاية العلم في الجملة ٢٦٠

الثاني: غرر المجازفة ٢٦١

الثالث: غرر الخطر ٢٦١

عدم الخلاف في اشتراط عدم الخطر في البيع ٢٦١

مذهب الفاضل القطيفيّ في غرر الخطر ٢٦١

تعقيب المصنّف على عبارة الفاضل القطيفيّ ٢٦٢

الأقوال في اعتبار القدرة على التسليم في الصلح ٢٦٣

التحقيق أنّ مفاد الأدلّة نفوذ الصلح فيما يقبل الصلح ٢٦٦

الاعتراض بإمكان التمسّك بالعمومات والإطلاقات عند الشكّ ٢٦٦

جواب الاعتراض ٢٦٦

في ما ذكره الفاضل المراغي لإثبات عموم أدلّة الصلح وصحّة التمسّك بها ٢٦٨

مناقشة ما أفاده المراغي ٢٧٢

الأصل عدم كون الأمور قابلة لتعلّق الصلح بها ٢٧٤

لا بدّ من إحراز قابليّة المتعلّق للسقوط إذا كان الصلح في مقام الإبراء والإسقاط .. ٢٧٤

الكلام في الحقوق المشكوك في قابليّتها للإسقاط ٢٧٥

الجواز ذاتي للعقود الإذنيّة ٢٧٦

الاعتراض بالوكالة المشترطة في العقود اللازمة ٢٧٦

الجواب عن الاعتراض بالتفصيل بين الوكالة المشترطة والوكالة العقديّة ٢٧٦

الاعتراض بأنّ ثبوت الحقّ يقتضي انتقاله إلى ورثة من له الحقّ ٢٧٧

الجواب عن الاعتراض ٢٧٧
الاعتراض باشتراك الوكالة المشترطة مع الوكالة العقديّة في الأحكام ٢٧٨
جواب الاعتراض ٢٧٨
الكلام في المصالحة على إسقاط استحقاق المطالبة بالدين ٢٧٩
الكلام في استحقاق التعجيل بالسداد ٢٧٩
الكلام في صلاحيّة سقوط الحقوق التي لها تعلّق بالغير ٢٧٩
ما لا يسقط بالإسقاط ولكن ينزّل منزلة الساقط بالالتزام بالترك ٢٨٠
عدم سقوط حقّ الرجوع في العدّة بالصلح ٢٨٠
المتحصّل ممّا سبق ٢٨١
تقرير آخر لاشتراط العلم بقابليّة الحقّ للإسقاط ٢٨١
كشف الحجاب عن صحّة التمسّك بالعمومات لإثبات الصلاحيّة الشرعيّة ٢٨٢
الحكم بنفوذ الصلح الناقل مع العلم بقابليّة المورد للانتقال ٢٨٢
ممّا لا يقبل الانتقال حقّ الرجوع والخيار والشفعة ٢٨٣
التنبيه على الخيار المجعول للأجنبي ٢٨٣
الكلام في قيام الصلح مقام الشروط ٢٨٣
المتحصّل: عدم صحّة الصلح في كثير من الموارد من جهة عدم الصلاحيّة ٢٨٤
الإشكال بأنّ شأن الصلح تحريم الحلال وتحليل الحرام ٢٨٥
دفع الإشكال ٢٨٥
لا إشكال في عدم اشتراط العوض في الصلح، وإنّما الإشكال في أمرين ٢٨٧

فهرس المحتويات ٤٠٣

الأوّل: ما أفاده العلّامة من لزوم ما يتصالح به وما يتصالح عليه ٢٨٧

بيان عدم مخالفة العلّامة لما هو متفق عليه ٢٨٧

الثاني: الفرق بين الإبراء الحاصل بالصلح مجّاناً ٢٨٩

كلمات لصاحب الجواهر في المقام ومناقشاتها ٢٩١

كلام صاحب الجواهر في الصلح عمّا في الذمّة بالأنقص ٢٩٢

مناقشة ما أفاده صاحب الجواهر ٢٩٣

بيان صور الصلح عمّا في الذمّة بالأنقص ٢٩٣

الحاصل لزوم اشتمال الصلح على التزامين مستقلّين ٢٩٤

الاعتراض على تفسير بعض الأساطين لقيام الصلح مقام الهبة والعارية.....٢٩٤

جواب الاعتراض.....٢٩٥

الاعتراض بأنّ الصلح ليس من المعاوضات ولا يعتبر اشتماله على العوض.....٢٩٥

الحاصل في تفسير جريان أحكام المعاوضة في الصلح المشتمل على العوض.....٢٩٦

جريان الخيارات الضرريّة في الصلح.....٢٩٦

الكلام في جريان الأرش في الصلح.....٢٩٦

مسائل / ٢٩٩

المسألة الأولى: لو كان معهما درهمان فادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما ٣٠١

مقتضى القاعدة في تداعي الدرهمين مشاعاً ٣٠٢

توهّم شمول إطلاق الرواية للدعوى مشاعاً ٣٠٢

جواب التوهّم ٣٠٢

أقوال الأعلام في المسألة ٣٠٣
الحاصل في التداعي معيّناً أو مشاعاً ٣٠٣
التعقيب على مختار صاحب الرياض وصاحب الجواهر وغيرهما من الأعلام ٣٠٤
ما أفاده صاحب الجواهر من عدم اليمين من أحد المتداعيين ٣٠٦
وجه النظر ٣٠٨
الحاصل: ظهور الرواية في كونها على مقتضى الضوابط العامّة ٣٠٨
تتمّة: اختصاص الحكم المذكور بما إذا كان الدرهمان تحت يد المتداعيين ٣١٠
فتوى المشهور في المسألة ٣١٢
المسألة الثانية: لو أودع شخص دينارين عند رجل وأودع عنده آخر ديناراً فضاع ٣١٢
مستند المشهور رواية السكوني ٣١٢
تفصيل المصنّف ومختاره ٣١٢
تضعيف رواية السكوني سنداً ٣١٤
أقوال الأعلام في المسألة والتنبيه على عدم التزامهم بما يخالف الأصول ٣١٥
كلام العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣١٥
كلام الشهيد الأوّل ٣١٦
الوجوه المحتملة في كلام الشهيد ٣١٧
كلام الفاضل المقداد ٣١٧
الإيراد بأنّ مقتضى الإشاعة التثليث لا التنصيف ٣١٩
المتحصّل من كلام الأعلام أنّ التنصيف إن لم يكن بالصلح الاختياري ٣١٨

الجواب بالفرق بين الشركة الحقيقيّة والتنزيليّة ٣١٩
اختيار الشهيد الثاني القرعة بعد تضعيف الرواية ٣٢٠
مقتضى القواعد هو ما اختاره الشهيد الثاني ٣٢٢
مختار صاحب الجواهر وردّه على القول بالقرعة ٣٢٣
مواضع النظر في كلام صاحب الجواهر ٣٢٣
تنبيه: جواز تصرّف كلّ من المتصالحين في حصّته إلّا مع العلم بعدم استحقاقه ٣٢٥
الكلام في إشكال جواز التصرّف لمن اجتمع عنده النصفان ٣٢٦
دفع الإشكال ٣٢٦
المسألة الثالثة: لو اشتبه ثوباهما وكانت قيمتهما مختلفة ٣٢٩
الحكم هو بيع الثوبين ويوزّع الثمن أخماساً ٣٢٩
الدليل على الحكم: رواية إسحاق بن عمّار ٣٢٩
الكلام في الاقتصار على مورد الرواية أو التعدّي إلى أزيد من الثوبين وغيره ٣٣٠
الأفضل تطبيق الرواية على القاعدة والتفصيل بين الصور ٣٣١
أقسام المسألة ٣٣١
التحقيق لزوم العمل في كلّ مقامٍ بما تقتضيه الأصول والضوابط العامّة ٣٣٣
حكم الشركة الحاصلة في السلعة بالاشتباه ٣٣٤
تعيّن القرعة في غير الإشاعة مع تعذّر الاستعلام وعدم ظنّ قويّ ٣٣٤
مختار العلّامة العمل بالظن في هذا المقام ٣٣٥
اقتفاء الفاضل المقداد لمذهب العلّامة ٣٣٦

مختار المحقّق الكركيّ ٣٣٦
إيراد صاحب الرياض على العلّامة في التذكرة ٣٣٧
إيراد صاحب الجواهر على التذكرة ٣٣٧
مناقشة المصنّف لصاحب الرياض والجواهر ٣٣٧
حكم صاحب الجواهر بالتعديّ إلى الثياب والأمتعة والأثمان المختلفة ٣٣٨
جواب دعوى صاحب الجواهر أنّ ما في أصل رواية إسحاق بن عمّار ٣٣٩
جواب دعواه أنّ الرواية في مقام التعليم ٣٣٩
جواب دعواه أنّها موافقة للاعتبار ٣٤٠
جواب دعواه أنّها مناسبة لكون الصلح مشروعاً لقطع التنازع ٣٤١
مناقشة ما ذهب إليه جماعة من بيع الثوبين حتى مع عدم رضا المالكين ٣٤١
تلخيص المرام من مفاد الرواية الدالّة على انحصار علاج التعاسر ببيع الثوبين ٣٤٥
الحاصل في مقتضى الصناعة الفقهيّة تجاه الرواية ٣٤٩
المسألة الرابعة: لو ادّعى اثنان داراً في يد ثالث بسببٍ موجبٍ للشركة ٣٥٠
صور المسألة ٣٥١
مقدّمة لتحقيق حال الأقسام ٣٥٢
بيان معنى الشركة ٣٥٢
حقيقة الشركة عند المصنّف ٣٥٢
تحقيق المصنّف معنى الصلح عن النصف المشاع ٣٥٤
الوجوه المتصوّرة لنقل الكسر كالنصف ٣٥٥

فهرس المحتويات ٤٠٧

حكم الإطلاق ٣٥٧

أقوال الأعلام في المسألة والمناقشة فيها ٣٥٧

كلام العلّامة في تذكرة الفقهاء ٣٥٨

كلام العلّامة في القواعد ٣٥٩

كلام المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣٦٠

مناقشة ما أفاده العلّامة في القواعد ٣٦١

مناقشة ما أفاده المحقّق الكركيّ في جامع المقاصد ٣٦٢

فائدتان / ٣٦٥

فائدة: في الولاية وحقّ الإسقاط في الصلح ٣٦٥

فائدة: الشروط حقوق تابعة لا تورث اشتغال الذمّة ٣٦٧

مصادر التحقيق ٣٦٩

فهرس المحتويات ٣٨٣